

5855 - حكم منع الرجل زوجته من الخروج من المنزل وهو لم يدخل بها - نور على الدرب

صالح اللحيدان

لزوجة لم ادخل بها لكنها اه تقوم بزيارة الاقارب بدون محرم وتذهب الى الافراح بدون محرم وتقوم بزيارة المريض بدون محرم. وانا اه منعته من ذلك. فقالت لي ليس للزوج على زوجها امر ما دامت في بيت والدها - [00:00:00](#) فهل هذا صحيح؟ مع العلم بان والدها قال لي لك مطلق الحرية في زوجتك. افيدونا افادكم الله لا شك ان الزوج يملك منع زوجته ولو لم يدخل بها من الخروج الى اماكن لا يرضى ان تذهب اليها - [00:00:17](#) ولا يحل لها ان تعصيه بل يجب عليها ان تطيعه وليس الدخول بالزوجة لشرطا في ذلك وانما الدخول اذا كان المانع منه الزوجة واهلها واهلها لا تلزم الزوج النفقة لا تهزموا الزوج النفقة. واذا كان المانع من الدخول - [00:00:37](#) ظروف الزوج وهم قد بذلوا ابنتهم له فتلزمه النفقة في هذه الحال اما ما يتعلق بخروجها لزيارات اناس لا يرضى بزيارتهم اياهم بزيارتها اياهم فلا يحل لها ان تخالفه ولو لم يدخل بها والله اعلم. بارك الله فيكم - [00:01:07](#)